

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١١

بالموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأويك للتنمية الدولية بشأن مشروع تطوير الرى على ترعة البوهية ( المرحلة الثانية ) ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩

**(رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة)**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

### قرار

**المرسوم بقانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :**

**(المادة الأولى)**

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ خمسة عشر مليون دولار بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأويك للتنمية الدولية بشأن مشروع تطوير الرى على ترعة البوهية ( المرحلة الثانية ) الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى ل التاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١ م ) .

**المشير / حسين طنطاوى**

**رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

قرض رقم: P ١٣٦٦

# مشروع تطوير الري على ترعة البوهيمية

المرحلة الثانية

اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوكوك للتنمية الدولية

بتاريخ

٢٠١٠ ديسمبر ١٩

اتفاق بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية («المقترض») وصندوق الأويك للتنمية الدولية «OFID» حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساهمة في تمويل المشروع الموضح في الملحق رقم (١)، وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ وقدره خمسة عشر مليون دولار أمريكي (١٥……..١٥ دولار) طبقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق :

فقد اتفق طرفا اتفاق هذا القرض («الاتفاق») على ما يلى :

#### (المادة الأولى)

##### الشروط العامة : التعريف

١-١ بالإضافة إلى المصطلحات التي تم تعريفها في المقدمة وفي الشروط العامة تكون للمصطلحات والعبارات التالية المعانى الواردة قرین كل منها :

- (أ) «الممثل المفوض للمقترض» تعنى وزيرة التعاون الدولي للمقترض، أو أى شخص آخر تفوضه كتابة.
- (ب) «تاريخ الإقفال» يعنى ٣٠ يونيو ٢٠١٤ أو أى تاريخ لاحق يتم تحديده باتفاق الطرفين.
- (ج) «الدولار والعلامة \$» تعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.
- (د) «تاريخ بداية النفقات المؤهلة» يعنى ١٤ ديسمبر ٢٠١٠، وهو التاريخ الذى وافق فيه مجلس إدارة الصندوق على القرض.
- (ه) «المجهة المنفذة» تعنى وزارة الموارد المائية والرى.
- (و) «الشروط العامة» تعنى الشروط العامة للصندوق المطبقة على اتفاقيات قروض القطاع العام، فى ديسمبر ٢٠٠٧، والتى تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.
- (ز) «فترة السماح» تعنى الفترة التى تبدأ فى ١٩ ديسمبر ٢٠١٠ وتنتهى بعد مرور خمس سنوات على هذا التاريخ.

(المادة الثانية)

القرض

١-٢ يوافق الصندوق على تقديم قرضاً للمقترض قدره خمسة عشر مليون دولار أمريكي (١٥.....٠٠٠ دولار أمريكي) وفقاً لشروط وأحكام الموضحة بهذا الاتفاق .

٢-٢ يسدد المقترض فائدة بسعر ثلاثة وخمس بالمائة (٣,٢٪) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداده بواسطة المقترض .

٣-٢ يسدد المقترض رسم خدمة بسعر واحد بالمائة (١٪) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداده بواسطة المقترض .

٤-٢ يتم سداد الفائدة ورسوم الخدمة كل ستة أشهر في ١٥ يناير و ١٥ يوليو سنوياً في حساب الصندوق .

٥-٢ عقب انتهاء فترة السماح مباشرة ، يسدد المقترض أصل القرض بالدولار ، أو بأية عملة حرة أخرى قبلها إدارة الصندوق بقيمة تعادل المبلغ المستحق بالدولار طبقاً لسعر صرف السوق السائد في وقت ومكان السداد . يتم السداد على ثلاثة (٣) قسطاً نصف سنوياً بالبالغ والتاريخ المحددة في الجدول رقم ٣ (استهلاك القرض) .

٦-٢ حدد المقترض وزارة المالية لتتولى نيابة عنه سداد مدفوعات خدمة القرض طبقاً لهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

النفاذ

١-٣ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقاً للبند (٢-٣) عند استلام الصندوق لما يلى :

(أ) دليلاً مقبولاً على أنه قد تم اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه من جانب المقترض طبقاً لما تقتضي به الإجراءات الدستورية للمقترض .

(ب) شهادة يصدرها وزير العدل ، أو الجهة الحكومية القانونية المختصة تؤكد أن هذا الاتفاق قد تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض وأصبح يشكل التزاماً سارياً وملزماً للمقترض طبقاً لشروط الاتفاق .

٢-٢ بمجرد استيفاء الشروط المذكورة في البند (١-٣) بشكل مقبول ، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ الكامل ويصبح ساري المفعول في تاريخ النفاذ .

٣-٣ إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ خلال مائة وثمانون يوماً (١٨٠) بعد تاريخ الاتفاق ، يصبح الاتفاق وكافة التزامات أطرافه منتهية ، ما لم تحدد إدارة الصندوق - بعد أخذ أسباب التأخير في الاعتبار - تاريخاً لاحقاً لأغراض هذا البند .

#### (المادة الرابعة)

##### العناوين

٤-١ عنوان الطرفين كما هو موضح أدناه :

عن المقرض :

وزارة التعاون الدولي .

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية  
٨ شارع عدلى .

القاهرة - جمهورية مصر العربية .

فاكس : ٢٠٢(٢٣٩١٥١٦٧) - ٢٠٢(٢٣٩١٢٨١٥)

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية :

The OPEC Fund for International Development

Parking 8

A-1010 Vienna

Austria

Facsimile: (++ 43- 1) 513 92 38

## (المادة الخامسة)

## متفقات وأحكام إضافية

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك :

١-٥ عملة السحب :

باستثناء ما تואقق عليه إدارة الصندوق خلافاً لذلك ، يجوز سحب مبلغ القرض بالعملات التي تم بها سداد النفقات المؤهلة أو تلك التي تستحق السداد . في حالة طلب السحب بعملة مختلفة عن عملة القرض ، يتم السحب على أساس تكلفة عملة القرض الفعلية التي يتحملها الصندوق مقابل تلبية هذا الطلب . تقوم إدارة الصندوق بشراء العملات كوكيل للمقترض . يجب أن تتم المسحوبات بعملة القرض للنفقات المؤهلة بالعملة المحلية ( إن وجدت ) طبقاً لسعر الصرف الرسمي الذي يحدده البنك المركزي في بلد المقترض في وقت السحب .

٤-٥ أولوية القرض :

يتعهد المقترض بأنه لن يكون لأى دين خارجي آخر أولوية على هذا القرض في تخصيص ، أو توفير ، أو توزيع العملة الأجنبية المتوفرة تحت تصرف أو لصلاحة المقترض .

٣-٥ التحكيم :

(أ) يسعى أطراف هذا الاتفاق لتسوية كافة النزاعات أو الخلافات التي تنشأ بينهم بسبب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به بالطرق الودية . إذا لم يتم تسوية هذا النزاع أو الخلاف ودياً ، يتم عرضه بناءً على طلب أي من الأطراف أمام هيئة تحكيم للفصل فيه بشكل نهائى وملزم طبقاً لقواعد القانون الدولى واجبة التطبيق . في حالة عدم التوصل لأى اتفاق بين الأطراف بخلاف ذلك ، يتم الاحتكام إلى قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة (UNCITRAL) السارية في تاريخ هذا الاتفاق .

(ب) يعين كل من المفترض والصندوق محكماً واحداً لكل منها ويقوم المحكمان معًا بعد تعيينهما بتعيين محكم ثالث كرئيس ل الهيئة التحكيم ، وفي حالة فشلهما في تعينه ، تقوم المحكمة الدولية للتحكيم في باريس ، فرنسا ، بتعيينه . في حالة وجود موقف محدد لا تشمله قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة ، (UNCITRAL) ، يقوم المحكمون طبقاً لتقديرهم الشخصي المطلق بتحديد الإجراء الذي يجب اتباعه ويكون قرارهم نهائياً .

(ج) يجب عقد أية جلسات تحكيم طبقاً لهذا الاتفاق في دولة (غير بلد المشروع أو أي دولة عضو في الصندوق ) تكون طرفاً في معايدة الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف وتطبيق أحكام التحكيم الأجنبي المبرمة في نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية في ١٠ يونيو ١٩٥٨ ، على أن تستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٤-٥ هذا الاتفاق وكافة المستندات المنفذة فيما يتعلق به وصلاحتها ، وتطبيقها ، وتفسيرها ، وكافة النزاعات التي تنشأ بسبب أي من هذه المستندات ، تحكمها قواعد القانون الدولي ، وقواعد العدالة والإنصاف .

واشهاداً على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق ، من خلال ممثلهما المعتمدين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليميه بمدينة القاهرة من نسختين باللغة الإنجليزية ، وتعتبر كل نسخة منها بمثابة أصل له ذات المفعولة ، وذلك اعتباراً من اليوم والتاريخ المذكور في صدر هذا الاتفاق .

عن المفترض :

.....  
التوقيع :

الاسم : السيدة / فايزه أبو النجا

المنصب : وزيرة التعاون الدولي

عن صندوق الأويك للتنمية الدولية :

.....  
التوقيع :

الاسم : Mr. Suleiman J. Al-Herbish

المنصب : مدير عام

## جمهورية مصر العربية

### مشروع تطوير الري على ترعة البوهية

#### المراحلة الثانية

#### الملحق (١)

#### وصف المشروع

الهدف من المشروع هو زيادة كفاءة الري ومن ثم زيادة الإنتاج الزراعي في حوالي ١٢٠٠٠ فدان في منطقة المشروع من خلال تحسين الحالة السيئة لنشاطات الري الحالية التي تجاوزت عمرها الاقتصادي الافتراضي المقرر ، وهو ما يمكن تحقيقه من المكونات الثلاث الرئيسية التالية :

(أ) تحسين نظم توصيل الري (الترعة الفرعية) : ويشمل إعادة تأهيل ، وتحديث ترعة شعلة ويشمل ذلك مأخذ المياه ، ومنظم المجرى الرئيسي والتقاطعات ، والمخارج الخلفية ، وتركيب بوابات التحكم في مياه الفيضانات على تقاطعات الترعة والمنظم الرئيسي ، وإعادة تنظيم القطاعات العرضية في الترعة .

(ب) تحسين أنظمة المساقى : استبدال المساقى الخاصة المفتوحة بمواسير (بى. فى. سى) ذات الضغط المنخفض ، وبناء وتجهيز ما يزيد على ٢٥٠ محطة رفع تستخدم جهد كهربائي منخفض ومتوسط ، شاملًا التصميم والإشراف على أنظمة المساقى .

(ج) الدعم المؤسسى وإدارة المشروع : يغطي الإدارة ودورات التدريب المحلية والدولية للمهندسين والمزارعين ، ويشمل ذلك شراء السيارات والموتوسيكلات .

## جمهورية مصر العربية

### مشروع تطوير الري علي ترعة البوهية

#### المراحلة الثانية

#### الملحق (٢)

#### تخصيص حصيلة القرض

١ - مالم يتفق المقترض وإدارة الصندوق على خلاف ذلك ، يحدد الجدول التالي المكونات التي سيتم تمويلها من حصيلة القرض ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل مكون ونسبة المئوية لاجمالى نفقات البنود التي سيتم تمويلها فيما يتعلق بكل مكون :

نسبة المئوية لاجمالى النفقات المولدة	مبلغ القرض المخصص (بالدولار)	المكون
٧٧,١	١٣٥.....	(أ) تحسين نظام توصيل الري (الترعة الفرعية) .... ....
٨٠	١٣٦٥.....	(ب) تحسين نظم المساقى .... ....
-	-	(ج) الدعم المؤسسى وإدارة المشروع ..... .... .... ....
-	١٥.....	الإجمالي .... ....

٢ - على الرغم من تخصيص حصيلة القرض أو النسبة المئوية للصرف المحددة في الجدول الوارد بالفقرة رقم (١) أعلاه ، إذا ارتأت إدارة الصندوق وفقاً لتقديرها المعقول أن المبلغ المخصص من القرض لأى مكون من المكونات المذكورة أعلاه لن يكون كافياً لتمويل نسبة الإنفاق المتفق عليها لكافية النفقات الخاصة بالمكون المذكور ، يجوز أن تقوم إدارة الصندوق بوجوب إخطار ترسle إلى المقترض بما يلى :

(أ) أن تعيد تخصيص مبلغ من حصيلة القرض لهذا المكون يكون قد تم تخصيصه لمكون آخر ، والذي ترى إدارة الصندوق أنه غير مطلوب لسداد نفقات أخرى ، وذلك بالقدر المطلوب لسداد العجز المتوقع .

(ب) إذا لم يكفل المبلغ المعاد تخصيصه لسداد العجز المتوقع بالكامل ، يتم خفض النسبة المئوية للصرف المطبق على هذه النفقات وذلك حتى يمكن أن يستمر سحب النفقات المتعلقة بالمكون المذكور إلى أن يتم تغطية جميع أوجه الإنفاق الخاصة به .

## جمهورية مصر العربية

## مشروع تطوير الرى على ترعة البوهية

## المرحلة الثانية

## جدول رقم (٢)

## استهلاك القرض

مسلسل	تاريخ السداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكي)
١	١٥ يناير ٢٠١٦	٠.....
٢	١٥ يوليو ٢٠١٦	٠.....
٣	١٥ يناير ٢٠١٧	٠.....
٤	١٥ يوليو ٢٠١٧	٠.....
٥	١٥ يناير ٢٠١٨	٠.....
٦	١٥ يوليو ٢٠١٨	٠.....
٧	١٥ يناير ٢٠١٩	٠.....
٨	١٥ يوليو ٢٠١٩	٠.....
٩	١٥ يناير ٢٠٢٠	٠.....
١٠	١٥ يوليو ٢٠٢٠	٠.....
١١	١٥ يناير ٢٠٢١	٠.....
١٢	١٥ يوليو ٢٠٢١	٠.....
١٣	١٥ يناير ٢٠٢٢	٠.....
١٤	١٥ يوليو ٢٠٢٢	٠.....
١٥	١٥ يناير ٢٠٢٣	٠.....
١٦	١٥ يوليو ٢٠٢٣	٠.....

مسلسل المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكي)	تاريخ السداد	
٥.....	٢٠٢٤ ١٥ يناير	٢٧
٥.....	٢٠٢٤ ١٥ يوليو	٢٨
٥.....	٢٠٢٥ ١٥ يناير	٢٩
٥.....	٢٠٢٥ ١٥ يوليو	٢٠
٥.....	٢٠٢٦ ١٥ يناير	٢١
٥.....	٢٠٢٦ ١٥ يوليو	٢٢
٥.....	٢٠٢٧ ١٥ يناير	٢٣
٥.....	٢٠٢٧ ١٥ يوليو	٢٤
٥.....	٢٠٢٨ ١٥ يناير	٢٥
٥.....	٢٠٢٨ ١٥ يوليو	٢٦
٥.....	٢٠٢٩ ١٥ يناير	٢٧
٥.....	٢٠٢٩ ١٥ يوليو	٢٨
٥.....	٢٠٣٠ ١٥ يناير	٢٩
٥.....	٢٠٣٠ ١٥ يوليو	٣٠
١٥.....	الإجمالي	